

لا يبعده عن الله ومعروف قال الله هي فيه طعن
الحلق بكنز الحلق أي شعر الرأس أي أن يلو به حلق أو غيره كعشر أو نورة
وخص الحلق لفلسفة وسلامته من الذي وغيره قبيح يورثه قال الحنابلة
والخلق الزالة ما يتأتى من الزوال فيم بالقطع من الآلة المانية في علمه
والرأس مجتمعة الخلقه ويجمع كل من رأسه **أو نوره** وفي رواية أو نوره
كله فأن الحلق بعض الرأس وتركه بعضه منكته ويسمى الخرق فهو منكروه
مطلقا فتميز ما لا يؤمنه سوا كان له رجل أو امرأة ذكره النور وسوا كان
في القفا أو الماصية أو الوسط خلل فلبعضهم وأكره بقوله كذا في
لغوهم التجوز بأربعة الحلق وكذا في من التسوية وتبين الخلق
والتعديل بذلك كما قال القليل أسبه عنه ما نرى أهل الفقه
وبأنه ترك اليهود ومنهم من أطاعه عموم النبي لما لو ترك منه مواضع
منفرة أو خلق الأكره تركه محلا واحدا وهذا من كمال حجة المصطفى
للعهد فانه امر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن خلق عين
وترك بعض لانه غلم دلوا سحيك ترك بعضه وعاريا وتظهر
المشي في نعل واحدة وقوله الخلقه يد في على جواز الخلق وهو منكر
الجهور وذهب بعض المالكية إلى تحقيقه بحالة الضرورة مما حجتا
بورود النبي عنه لا في الحج يكونه من فعل الجوس والصواب للحل
بلا كراهة ولا خلافه في ذلك وإيقاضه إلى شامة الأولى تركه لما فيه
من التشويهم ومحاولة طريقة المصطفى أن لم يفعل لانه كان يخلق به الله
تصديقه المتقرب في غير شكه أم لا في شرع في الدين ما لم يأت به الله
ففي جرحه لا ويكفي وقد خلق المصطفى وروى أن جعفر بن الزبير
وفي رواية أنه رأى النبي رأى رجلا شامرا الرأس فقال له احسن
إلى شعرك وأحلقه فأنظر كيف سوى بين تزيينه وحلقه وجرحه بين ما
وأندل حد يترك هذا المقام قول حجة الإسلام لا بأس بخلق لم يرد
التنظيف ولا يتركه لمن يدهن وينتج من بعض من قدس في دهنه وتطيله
فبقاؤه له أول ومن عسر عليه كضعفه وقهر منقطع علم من يغايبه
أن يبلده ويجمع الوسخ والتعل والتنظيف منه بحلقه أولى وأحلام
كله في الذكوا ما أنشئ خلقه لها مكره حجب لأصنافه أن كان
مترسنة ولم يأت الحليل حرم بل بعد في المطامح من الكبار وشاع على
الأسنة أن المرأة أن أحلت رأسها بك أن لا زوجها سقطت حد أنها
وذلك صريح من الشيطان لم يفعل بها حديدية الرجل في الزينة عن غيره

المنع

ابن عمر



ابن عمر من الخطاب قال رأى النبي سبي خلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره
وقبيلهم صميم المولف انه لم يخرج في أحد الأصحاب في ولا ما اعدل عنه
وهو عجيب فقد خرج مسلم تلقى عبد الله بن عمر بن الخطاب في المسجد الذي
أخرجهم به أبو داود لكنه لم يذكره قط بل قال وبذلك فلم يتفطن له المؤلف
ومن ثم عزاه للجهل كذا في سعيه الدمشقي إلى مسلم ومعهما الزنى في
الأطراف قاتلة الجوه وجذب إلى داود ويصير على كبر الشيوخ
الجهل أي كبر السن والجهل أي الجهل والمولف أي المؤلف والخطاب أي الخطيب
بمن يسمونه ويرغب فيه إذا كان كفو وكذا إذا كان غير كفو ورغبته
المرأة فإذا التفت بالغة عاقلة التي ترجح من كفو لم يلزم لها بها فأن
استمتع فعاش فيه وجها السلطان **عن** من حديث محمد بن الحارث عن ابن
سليم بن عيسى عن أبيه **عن ابن عمر** من الخطاب قال في الميزان محمد بن الحارث عن
السلف أن أبا هريرة مكره ترك الحديث ثم أورد له أخبارا منها
أخافه على أبي زاذية ورواية يروي والإضافة للتشبيه **فلا** أي لا
تلاها قال المرحوم في الخوف ثم يجمع الإنسان لتوقع مكره ولكن غير
بالجدة لغوات نافع أو حصول ضلالي **رأى** أي سقطه يعني كره بما
جاءه من علمه ولومعه ولصدة فانه عظيم المنفعة لأن الناس موافقون
لأفعاله فيعتدوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لا تتناولوه فانه سم
قاتل سحر وأمنه وأمنه وراد حرمهم على ما هم عنه فيقولون لا والله
اعظم الأشياء والأصل استأثر به وأراد الزلة للذة وقومها منه
وجعله منافق بالقرآن أي منافق بآيتم ومقابلته الحجة بالحجة للطلب
المغالبه بالباطل وروى ما أول منه شيئا وجهه بما يؤول إلى الوقوع في
مخدور فاما الذين في قلوبهم ربيع فينتعون ما تشابه منه ابتغا الدنيا
وربما غلبت خوفه وتوهمه العقاب بعد الزاوية على بعض العقول الغفلة
فأضلها **والنكديب** بالفتح أي بالتحريك أي بان الله يقرر على يده
الجهل والسر كان منه المعتزلة حيث استندوا أفعال العباد إلى قدرهم
فمنعوا أن أفعال العباد خير بها وأنها مستندة إلى قدرة العبد
والخير والشر وعساكهم الجبرية فأنشأوا التعبد لله ونفاد قدرة العبد
بالخلق وكذا الفرق بين المعتزلة والأطراف على جرحها والصراف
المستقيمة والمعتزلة الموقوم من هذه أهل السنة أنه لا خير ولا تعبد
أن لا يقدرا حد أن يسقط الأصل الذي هو التعبد ولا يبطل التسبب
التي هو السبب قال الطبري وقدم زلة العالم لا بنا السبب في الحاصلين